

رئانئ إلى هُولِيِّين



الثمن ١٥ جنيها

السنة ۱۹۷ه الصادر في يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ الموافق (١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)

العدد العدد

محتويات العدد

، الصفحة	رقم		
	ُ قرارات أرقام مــن ١٨١١ إلـــى ١٨١٤	}	وزارة الداخليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
9-4	ر لسنة ۲۰۲۳	J	
17-11	 اتفاقیتا عمل جماعیتین 	$\left\{ \right.$	وزارة العم الكيماوية (ش.م.ق.م)
71	: قرار توفيق أوضاع جمعية		مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
۲ ٤	: قرار تعديل قيد جمعية		مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
۲ ۷-۲0	> قرارا قید رقما ۱۷۰۳ و ۱۷۰۷ لسنة ۲۰۲۳	{	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۲۹ و ۳۰	 الحسابان الختاميان لتصفية جمعيتين 	J	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
<u>-</u>	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		إعلانات مختلفة
٣١	ا إعلانات فقد		1/8/1/2
1-4	ا إعلانات مناقصات وممارسات		9/ 80"
of Tenants	ا إعلانات بيع وتأجير		4
_	: حجوزات – بيوع إدارية	:	

قــرارات

وزارة الداخلية

قسرار رقيم ١٨١١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ فتحى عبد الله سيد أحمد محمد سيد أحمد ، وآخرهم السيد/ يوسف محمد بيومى سليمان) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية . تحريرًا في ٢٠٢٣/٩/١٤

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء**)

بيسسان بنسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	ريخ الميلاد	جهة وتا	الاسم	مسلسل
الإيطالية	۲۰۰٤/۸/۲۸	إيطاليا	السيد/ فتحى عبد الله سيد أحمد محمد سيد أحمـــد	``
»	۲۰۰۳/۳/۱۰	إيطاليا	السيد/ عمر سلامة عباس متولى السال	۲
»	77/2/71	إيطاليا	السيد/ على محمد محمود عبد الفتاح على شرباش	٣
»	۲۰۰٤/٦/۱۱	المنوفية	السيد/ عبد الله أشرف هلال ريشة	٤
»	70/٧/١٨	القليوبية	السيد/ عمر أحمد محمد العربي عبد الغفار سيف	0
»	194./0/11	الغربية	السيد/ علاء السعيد سيد أحمد البحيري	٦
»	۲۰۰۰/۹/۲	الدقهلية	السيد/ عمر ياس عبد الخالق مصطفى على	Y
الأمريكية	۲۰۰٦/٤/٦	القاهرة	السيد/ محمد هشام محمد الأمير خليل محمد خليل	λ
»	1991/1/1	الإسكندرية	السيد/ محمد خالسد أحمسد خليسل إبسراهيم	٩
»	۲۰۰۳/۱۱/۳	الإسكندرية	السيد/ هشام علاء الــدين إبــراهيم محمــد خــضر	١.
»	1927/0/1.	الإسكندرية	السيدة/ هبة الله عبد المحسن حمزة على سعد الدين	11
البريطانية	77/7	القاهرة	السيدة/ كرمــــة ســـــامر محمــــــد البقاـــــى	١٢
»	۲۰۰۳/۲/۲٤	القاهرة	السيد/ عمر سامر محمد البقلي	۱۳
سانت لوسيا	1977/7/78	القاهرة	السيد/ ســــامح لــــويز منـــصور ميخائيـــــل	١٤
»	1987/8/11	القاهرة	السيد/ عماد لـويز منـصور ميخائيـــل	10
الهولندية	۲۰۰۸/۲/۱۳	القاهرة	السيد/ عمر عبد المنعم مختار أبو اليزيـــد الــصعيدى	١٦
السورية	70/9/7	القاهرة	السيد/ بسام بشار أكرم الصفدى	١٧
»	۲۰۰۰/۱۰/۱٦	الإمارات	السيد/ كريم سعيد محمد كمال نجار	١٨
المغربية	۲۰۰۱/۹/۳۰	القاهرة	السيد/ لــؤى فــائز عبــد الــرؤوف الــسيد	۱۹
الفرنسية	۲٠٠٥/٨/٤	فرنسا	السيد/ عبد الرحمن مجدى سند عبد العظيم عصر	۲.
الكندية	۲۰۰٤/۱۱/٤	كندا	السيد/ يوسف محمد بيومي سليمان	۲١

وزارة الداخلية قسرار رقم ۱۸۱۲ لسنة ۲۰۲۳

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قـــرر : (المادة الأولى)

يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أسامة حسن على حسين ، وآخرهم السيد/ محمود سمير كمال الشريف) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية . تحريرًا في ٢٠٢٣/٩/١٤

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لــــــــــــــــاء**)

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الإســم	مسلسل
الفرنسية	7/٧/١٥	الإسماعيلية	السيد/ أسامة حسن على حسين	
»	77/11/77	فرنسا	السيد/ عبد الحكيم أحمد شوقى بدوى حسانين	۲
»	۲۰۰۱/۹/۱٤	فرنسا	السيد/ وليد أحمد شوقى بدوى حسانين	٣
»	۲۰۰٤/٥/١٨	فرنسا	السيد/ أسامة مجدى سند عبد العظيم عـصر	٤
»	1921/1./1	القاهرة	السيدة/ رنا محسن فؤاد طلائع	٥
الأمريكية	1998/11/7	المنيا	السید/ أبــــانوب یوســف شـــکری بـــشری	٦
»	7/1./10	أمريكا	السيد/ أحمد شريف محمد طلعت زايــد	Y
»	7 ٤/١١/٢	أمريكا	السيد/ باســـل هـــشام فــــاروق النهــــامي	٨
»	۲۰۰۱/۱۱/٦	أمريكا	السيد/ عمــرو شــريف توفيــق أمــين فرويـــز	٩
الإيطالية	۲٤/١./١٨	الشرقية	السيد/ محمد هشام السيد محمد سلام	1.
»	194./٤/٣	المنوفية	السيد/ سامي صبحي عبد الفتاح الحبشي	11
»	۲۰۰٤/۱۲/۱۸	إيطاليا	السيد/ تيجان الدين محمد ناصر فتحى عبد العزيـــز إيـــراهيم	۱۲
»	۲۰۰۱/۱۱/۱٤	إيطاليا	السيد/ محمد سلامة عباس متولى السال	۱۳
»	۲٤/١٢/١٧	إيطاليا	السيد/ محمد إبراهيم عبد النبي سعد عبد النبي عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	١٤
البريطانية	۲٥/٥/١.	الجيزة	السيد/ على عبد الله عمر إبراهيم حسين عبد الكــريم	10
»	70/7/9	بريطانيا	السيد/ مروان مجدى أحمد الأنور عبد اللطيف	١٦
»	۲۰۰۳/٤/۲۸	بريطانيا	السيد/ محمد مجدى أحمد الأنور عبد اللطيف	١٧
الفنلندية	70/٣/٢1	القاهرة	السيد/ عمر شريف كمال معروف عبد العــال	١٨
الأوكر انية	۲۰۰٤/۸/۲	القاهرة	السيد/ رامي طارق محمد السعيد عبد الجليل الشريف	۱۹
اليونانية	70/1/71	القاهرة	السيد/ شريف محمد هشام حسن محمد خضر	۲.
الهولندية	۲۰۰۰/۱/۱۸	إيطاليا	السيد/ محمـود سـمير كمــال الــشريف	۲١

وزارة الداخلية قسرار رقم ١٨١٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر : (المادة الأولى)

يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد أحمد عامر محمد محمد سيف ، وآخرهم السيد/ رامى إبراهيم فتوح جاب الله) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير لحاء / (إمضاء)

بيسسان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الاسم	مسلسل
الإيطالية	7٧/1/٢٩	القليوبية	السيد/ محمد أحمد عامر محمد محمد سيف	`\
»	۲۰۰٤/۱۲/۸	الغربية	السيد/ يوسف محمد عبد الفتاح البيومي	۲
»	1944/1/14	المنوفية	السيد/ عبد الرحمن عطية محمد الشب شيرى	٣
الأمريكية	70/11/10	القاهرة	السيد/ عبد الرحمن هشام محمد محمود راضى	٤
»	77/9/71	القاهرة	السيد/ حسين أحمد عصام الدين العناني	0
الأسترالية	1924/17	القاهرة	السيد/ عمر محمد محمود خطاب	٦
»	70/7/7	القاهرة	السيد/ عبد الرحمن شريف أحمد أحمد عبد الجيد	Y
»	۲۰۰۰/۳/۳۱	كندا	السيد/ عمر خالد مختار كمال غانم	Α
»	1994/11	إيطاليا	السيد/ مصطفى خالد محمد يـسرى رزق	٩
التركية	۲۰۰۹/٦/۱	سوريا	السيد/ أحمد عمار أحمد العارف	١.
»	1944/1/44	السعودية	السيدة/ سحر العفيفي رمضان البيومي	11
الهولندية	1920/11/49	بورسعيد	السيدة/ نسمة محمد شريف عبد المقصود محمد عبده	17
»	۲۰۰۷/۹/۱۸	إيطاليا	السيد/ محمد سمير كمال محمد الشريف	۱۳
المغربية	1991/9/18	الكويت	السيد/ يوسف فائز عبد الرؤوف السيد	١٤
الفاسطينية	۲۰۰٦/۸/۳۱	فلسطين	السيد/ معاذ إياد صلاح محمد سليمان قـشطة	10
»	77/0/17	الجيزة	السيد/ كريم عصام عبد محمد الشاعر	١٦
السودانية	1994/17/17	السودان	السيد/ عبد الرازق مصطفى سيد مصطفى غيث	١٧
»	۲۰۰۰/۱۲/۲۸	السودان	السيد/ مصطفى مرتضى محمد السنوسي	١٨
البريطانية	۲۰۰٤/٦/۲٥	الإسكندرية	السيد/ على هاشم الشافعي محمد سعيد أبو وافيــة	۱۹
الفرنسية	۲۰۰٤/٩/٦	فرنسا	السيد/ عمر رشاد عبد الشكور حامد حكارش	۲.
الألمانية	1991/0/0	ألمانيا	السيد/ رامــــى إبـــراهيم فتـــوح جــــاب الله	۲١

وزارة الداخلية قسرار رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

قـــرر : (المادة الأولى)

يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد مصطفى عنائى بسيونى ، وآخرهم السيد/ الفاروق أحمد سيد أحمد مرسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية . تحريرًا في ٢٠٢٣/٩/١٤

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء**)

بيــــان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

				_
الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الاسم	مسئسن
الأمريكية	1994/11/10	القاهرة	السيد/ محمد مصطفى عنانى بسيونى	-
»	7/11/75	أمريكا	السيد/ يوسف محمد إيهاب أحمد طـــه كيــرة	۲
»	7.7./7/	أمريكا	الطفلة/ سيلين أحمد محمد حسن على مــشيرف	٣
الكندية	71/5/0007	کندا	السيد/ عبدالرحمن عمرو مصطفى جميل برنو	٤
»	1944/1./49	القاهرة	السيد/ محمد ثروت حمزة محمد نجـم الــدين	0
»	۲۰۱۱/۹/۲	القاهرة	الطفل/ زياد تامر صلاح الدين أبو الحجاج بيومي	٦
البريطانية	7.11/2/2	القاهرة	الطفل/ كريم شريف كمال معروف عبـــد العـــال	Y
»	77/0/17	القاهرة	السيد/ حسين يحيى عبد المنعم محمد الشاذلي	Α
المجرية	1945/9/1	القاهرة	السيد/ رامـــى جـــــــــــــــــــــــــــــــــ	٩
سانت لوسيا	۲۰۰۰/۱۱/۸	القاهرة	السيد/ ديفيد عماد لــويز منــصور	y.
سانت كيتس أند نيفس	70/17/	القاهرة	السيد/ يوسف عماد عبد الفتاح زيدان	11
الهولندية	1997/7/17	هولندا	السيد/ أمير محمد عبد الغنى عبد الدايم عاشــور	١٢
الجزائرية	۲۰۰۳/۸/۱٥	القاهرة	السيد/ طارق مروان سعيد فهمي	۱۳
»	77/9/77	السعودية	السيد/ على الدين محمد شوقي عبد اللطيف عمــر مــصطفى الجنــايني	١٤
السودانية	۲۰۰۰/۸/۲۷	السودان	السيد/ أنتونى أميــر روبيــل ينـــى إســكندر	١٥
»	1997/1/40	السودان	السيد/ أبانوب بـشرة كـريم إسحق فلـتس	١٦
التونسية	71/٧/0	الجيزة	السيد/ ضياء سيد شاكر أحمد	١٧
الفلبينية	71/0/8	السعودية	السيد/ شريف عاطف عبد العليم شبانة	١٨
التركية	1927/9/20	الجيزة	السيدة/ شيماء حمدى أحمد عبد الباقى	19
الأسترالية	1924/11	القاهرة	السيدة/ شيرين طارق أحمد على مكى	۲.
البولندية	۲٤/١/١٨	القاهرة	السيد/ الفاروق أحمــد ســيد أحمــد مرســـى	۲١

وزارة العمل

الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م) اتفاقية عمل جماعية

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨

تحررت هذه الاتفاقية الجماعية بين كل من :

أولا - شركة النقل والهندسة والكائن مقرها سموحة بمحافظة الإسكندرية ويمثلها قانونيًا السيد المهندس / محمد عبد الرحمن - بصفته العضو المنتدب التنفيذي لـشركة النقل والهندسة (ويشار إليه فيما بعد بـ الشركة) .

ر طرف أول)

ثانيا - النقابة العامة للعاملين بالكيماويات والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء - محافظة القاهرة ، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد المهندس/ عماد حمدى على حمدان - بصفته رئيس النقابة العامة (ويشار إليه فيما بعد بالنقابة العامة) .

اللجنة النقابية للعاملين بالنقل والهندسة ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد المهندس/ عماد حمدي على حمدان - بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة (ويشار إليه فيما بعد باللجنة النقابية).

(طرف ثانی)

ىند تمهيدى

بالإشارة إلى الدراسة الخاصة بنا حول فتح باب قبول طلبات المعاش الاختياري للعاملين بالشركة ووفقا لما نقاشته الجمعيات العامة العادية وغير العادية (شركة النقل والهندسة) من قبل والتي أكدت على ضرورة إعادة الهيكلة الفنية والإدارية للشركة وانطلاقًا من ذلك فقد وافق مجلس إدارة الشركة القابضة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ على فتح باب المعاش الاختياري للعاملين وفي إطار سياسة الدولة وتحت رعاية وزارتي العمل وقطاع الأعمال العام ومن منطلق الاهتمام والحفاظ على حقوق ومصالح العاملين وتأكيدًا على احترام أحكام القانون والقنوات السرعية التي يتعين اتباعها قبل اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي بالسلب على مصلحة أي من الطرفين اتفق الأطراف على استفادة العاملين شركة النقل والهندسة من نظام مكافأة العاملين ومستحقات العاملين .

وحرصًا من كافة الأطراف على تسوية مطالب العمال وذلك في إطار الحوار الهادئ والبناء ودعم التعاون فيما بينهما .

وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهم القانونية للتعاقد واعتبار بنود تلك الاتفاقية هي الإطار الحاكم لذلك النظام ، فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر البند التمهيدي الـسابق جـزءًا لا يتجـزأ مـن هـذه الاتفاقيـة ومكمـلاً ومتممًا لبنودها .

(البند الثاني)

تسري هذه الاتفاقية على جميع فئات العاملين المتواجدين بالخدمة في تاريخ التوقيع عليها (باستثناء العمالة التي ستقوم بالمساعدة في أعمال الخروج على المعاش الاختياري والانتهاء منها والمرفق كشف بأسمائهم ويعتبر هذا الكشف جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين .

(البند الثالث)

يبدي العامل رغبته بالخروج من الخدمة قبل بلوغه السن القانونية لترك الخدمة بموجب طلب كتابي ويتم قبول الطلبات من العاملين بالشركة فور التوقيع على هذه الاتفاقية خلال مدة (شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية).

(البند الرابع)

1- يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ مقطوع قيمته ١٥ ألف جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه) لكل عامل من العاملين بالشركة عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية (تحت مظلة وزارة قطاع الأعمال العام) بحد أقصى ٤٧٥ ألف جنيه (أربعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) مضافاً إليه المستحقات التالية :

٢- المقابل النقدي لرصيد الإجازات بالكامل وذلك على آخر أجر شهري شامل تم صرفه للعامل في تاريخ / ٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقدم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) وفقًا لما تقضي به لائحة نظام العاملين المعمول بها بالشركة والصادرة عام ١٩٩٦

٣- مكافأة إضافية عن مهلة إخطار بواقع شهرين من الأجر الشامل في تاريخ / ٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقدم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) لمن لم يتجاوز مدة خدمته (عشر) سنوات، وثلاثة أشهر لمن تجاوز خدمته (عشر) سنوات .

٤- صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهرين من الأجر الأساسي للعامل عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى ١١٠ آلاف جنيه (مائة وعشرة آلاف جنيه لا غير).

على ألا يقل الحد الأدنى للمكافآت والمستحقات المالية المشار إليها بعاليه عن ٣٠٠ ألف جنيه (٤٠٣،٢٠١) من البند الرابع.

٥- صرف تعويض إضافي بديل عن المعاش الذي لن يحصل عليه العامل قبل الوصول إلى سن التقاعد القانونية وفقًا لقانون التأمينات رقم ١٤٨ بقيمة ١٢٠٠ جنيه (فقط ألف ومائتا جنيه لا غير) عن كل شهر من السنوات المتبقية من الخدمة التأمينية للعاملين لمن أمضى ١٥ عامًا خدمة تأمينية عند تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ويجبر كسر الشهر شهرًا والسنة سنة كاملة.

٦- صرف تعويض للعمالة المؤقتة (خمسة آلاف جنيه) عن كل سنة من سنوات الخدمة بالشركة بحد أقصى ٧٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) بشرط ألا تقل مدة خدمة العامل بالشركة عن ثلاث سنوات كحد أدنى.

٧- يلتزم الطرف الأول بتحمل قيمة اشتراكات التأمين الصحي على العاملين الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية لمدة (خمس) سنوات لاحقة على التوقيع وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (خمسة آلاف جنيه) لكل عامل .

(البند الخامس)

في حالة رغبة أحد العاملين المخاطبين بأحكام هذه الاتفاقية النقل لإحدى الشركات التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام يتم الالتزام بالضوابط الآتية:

١- التقدم بطلب كتابي من العامل موجهًا إلى الشركة القابضة موضحًا به الشركة المراد النقل إليها .

٢- تنازل العامل عن كافة الحقوق والمستحقات المالية المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية .

٣- احتفاظ العامل بمدة خدمته السابقة وكذا رصيد الإجازات الخاصة به .

3- تحتفظ العمالة المتبقية بالشركة سواء تحت سن ٥٨ سنة أو من هم فوق ذلك بكامل حقوقهم وأجورهم ومزاياهم حتى سن النقاعد سواء استمروا في العمل بالشركة أو تم نقلهم إلى شركة أخرى على أن يكون النقل وفقًا لاحتياجات وظروف العمل وموافقة الطرفين وذلك دون أى انتقاص من حقوقهم بأي حال من الأحول .

(البند السادس)

تشكل لجنة من ممثلي وزارة العمل ووزارة قطاع الأعمال العام والسركة القابضة للصناعات الكيماوية وشركة النقل والهندسة والنقابة العاملين بالكيماويات واللجنة النقابية للعاملين بشركة النقل والهندسة لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة الأساسية والتكميلية وكافة مستحقات العمال وصرفها على أن تنتهي اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية .

(البند السابع)

يلتزم العاملون بشركة النقل والهندسة عند استلامهم الشيكات الخاصة بمستحقاتهم المالية التقدم بالمستندات الآتية:

١- الاستقالة والتوقيع على استمارة (٦) تأمينات .

٢- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى النقل والهندسة والناشئة عن علاقة العمل بينهما ولا يحق لهم الرجوع على الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأي سبب من الأسباب.

٣- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى الشركة والناشئة على علاقة العمل بينهم ولا يحق لهم الرجوع على الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأى سبب من الأسباب .

(البند الثامن)

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية لموقف وحقوق ومستحقات جميع العاملين بالشركة وتعتبر أيضًا بمثابة تتازل عن أى شكاوى أو بلاغات أو دعاوى قضائية أو دعاوى تحكيم مقامة من قبل أى من الطرفين على الطرف الآخر فيما تضمنه هذه الاتفاقية.

(البند التاسع)

يستمر العاملون في تقاضي رواتبهم الشهرية لحين إنهاء خدمتهم بالــشركة طبقًا لهذه الاتفاقية واستلامهم الشيكات البنكية بكافة مستحقاتهم المالية .

(البند العاشر)

يلتزم الطرفان بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بحسن نية ويمتنع كل منهما عن القيام بأي أفعال أو إتيان أي إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها أو تمس حقوق العاملين .

(البند الحادي عشر)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري الصادر بالقانون رقم ١٢ لـسنة ٢٠٠٣ وكافة القوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر في أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

(البند الثاني عشر)

حررت هذه الاتفاقية من عدد (خمس) نسخ نسخة بيد كل طرف وعدد (اثنين) نسخة لاتخاذ إجراءات نشر الاتفاقية بالوقائع المصرية وتودع النسخة الأخيرة بالإدارة المختصة بوزارة العمل طبقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الأول العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة محاسب / عماد الدين مصطفى خالد وشركة النقل و الهندسة ويمثلها السيد المهندس / محمد عبد الرحمن العضو المنتدب التنفيذي للشركة

الطرف الثاني النقابة العامة للعاملين بالكيماويات ويمثلها السيد الكيمائي/ عماد حمدي علي حمدان رئيس النقابة العامة ورئيس وأعضاء اللجنة النقابية بشركة النقل والهندسة (إمضاء)

وزارة العمل

الصناعات الكيماوية (ش.م.ق.م) اتفاقية عمل جماعية

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨

تحررت هذه الاتفاقية الجماعية بين كل من :

أولاً - الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) والكائن مقرها الطابية - خط رشيد بمحافظة الإسكندرية ويمثلها قانونيًا السيد المحاسب / حسين فتحي - بصفته العضو المنتدب التنفيذي للشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) (ويشار إليه فيما بعد ب الشركة).

ر طرف أول)

ثانيًا - النقابة العامة للعاملين بالكيماويات والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء محافظة القاهرة ، ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية السيد المهندس / عماد حمدي على حمدان بصفته رئيس النقابة العامة (ويشار إليه فيما بعد بالنقابة العامة) اللجنة النقابية للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالشركة (ويشار إليه فيما بعد باللجنة النقابية) .

(طرف ثانی)

بند تمهیدی

بالإشارة إلى الدراسة الخاصة بنا حول فتح باب قبول طلبات المعاش الاختياري للعاملين بالشركة ووفقًا لما نقاشته الجمعيات العامة العادية وغير العادية (اللشركة العامة لصناعة الورق راكتا) من قبل والتي أكدت على ضرورة إعادة الهيكلة الفنية والإدارية للشركة وانطلاقًا من ذلك فقد وافق مجلس إدارة اللشركة القابضة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ بالموافقة على فتح باب المعاش الاختياري للعاملين وفي إطار سياسة الدولة وتحت رعاية وزارتي العمل وقطاع الأعمال العام ومن منطلق الاهتمام والحفاظ على حقوق ومصالح العاملين وتأكيدًا على احترام أحكام

القانون والقنوات الشرعية التي يتعين اتباعها قبل اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي بالسلب على مصلحة أي من الطرفين اتفق الأطراف على استفادة العاملين بالشركة العاملة لصناعة الورق (راكتا) من نظام مكافأة نهاية الخدمة التكميلية عن ترك الخدمة الاختياري قبل بلوغ السن القانونية بحقوق العاملين ومستحقات العاملين وحرصًا من كافة الأطراف على تسوية مطالب العمال وذلك في إطار الحوار الهادئ والبناء ودعم التعاون فيما بينهما .

وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهم القانونية للتعاقد واعتبار بنود تلك الاتفاقية هي الإطار الحاكم لذلك النظام ، فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر البند التمهيدي السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً ومتممًا لبنودها .

(البند الثاني)

تسرى هذه الاتفاقية على جميع فئات العاملين المتواجدين بالخدمة في تاريخ التوقيع عليها (باستثناء العمالة التي ستقوم بالمساعدة في أعمال الخروج على المعاش الاختياري والانتهاء منها والمرفق كشف بأسمائهم ويعتبر هذا الكشف جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين .

(البند الثالث)

يبدي العامل رغبته بالخروج من الخدمة قبل بلوغه السن القانونية لترك الخدمة بموجب طلب كتابى ويتم قبول الطلبات من العاملين بالشركة فور التوقيع على هذه الاتفاقية خلال مدة (شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية).

(البند الرابع)

1- يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ مقطوع قيمته 10 ألف جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه) لكل عامل من العاملين بالشركة عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية (تحت مظلة وزارة قطاع الأعمال العام) بحد أقصى ٤٧٥ ألف جنيه (أربعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) مضافاً إليه المستحقات التالية:

٢- المقابل النقدي لرصيد الإجازات بالكامل وذلك على آخر أجر شهري شامل تم صرفه للعامل في تاريخ / /٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقدم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) وفقًا لما تقضي به لائحة نظام العاملين المعمول بها بالشركة والصادرة عام ١٩٩٦

٣- مكافأة إضافية عن مهلة إخطار بواقع شهرين من الأجر السامل في تاريخ / / ٢٠٢٣ (الشهر السابق على تقدم العامل بطلب الخروج على المعاش الاختياري) لمن لم يتجاوز مدة خدمته (عشر) سنوات ، وثلاثة أشهر لمن تجاوز خدمته (عشر) سنوات .

3- صرف مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة العشر الأولى وشهرين عن كل سنة تزيد على العشر سنوات من الأجر الشامل وقت ترك الخدمة للعامل بحد أقصى ١١٠ آلاف جنيه (مائة وعشرة آلاف جنيه لا غير).

على ألا يقل الحد الأدنى للمكافآت والمستحقات المالية المشار إليها بعاليه عن ٣٠٠ ألف جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه لا غير) لكل من الفقرات أرقام (٢،١،٤،٣) من البند الرابع.

- صرف تعويض إضافي بديل عن المعاش الذي لن يحصل عليه العامل قبل الوصول إلى سن التقاعد القانونية وفقًا لقانون التأمينات رقم ١٤٨ بقيمة ١٢٠٠ جنيه (فقط ألف ومائتا جنيه لا غير) عن كل شهر من السنوات المتبقية من الخدمة التأمينية للعاملين لمن أمضى ١٥ عامًا خدمة تأمينية عند تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ويجبر كسر الشهر شهرًا والسنة سنة كاملة .

٦- صرف تعويض للعمالة المؤقتة خمسة آلاف جنيه عن كل سنة من سنوات الخدمة بالشركة بحد أقصى ٧٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) بشرط ألا تقل مدة خدمة العامل بالشركة عن ثلاث سنوات كحد أدنى.

٧- يلتزم الطرف الأول بتحمل قيمة اشتراكات التأمين الصحي على العاملين الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية لمدة (خمس) سنوات لاحقة على التوقيع وذلك بواقع قيمة إجمالية قدرها (خمسة آلاف جنيه) لكل عامل .

(البند الخامس)

في حالة رغبة أحد العاملين المخاطبين بأحكام هذه الاتفاقية النقل لإحدى الشركات التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام يتم الالتزام بالضوابط الآتية:

١ - التقدم بطلب كتابي من العامل موجهًا إلى الشركة القابضة موضحًا به الشركة المراد النقل إليها .

٢- تتازل العامل عن كافة الحقوق والمستحقات المالية المترتبة على أحكام
 هذه الاتفاقية .

٣- احتفاظ العامل بمدة خدمته السابقة وكذا رصيد الإجازات الخاصة به .

3- تحتفظ العمالة المتبقية بالشركة سواء تحت سن ٥٨ سنة أو من هم فوق ذلك بكامل حقوقهم وأجورهم ومزاياهم حتى سن النقاعد سواء استمروا في العمل بالشركة أو تم نقلهم إلى شركة أخرى على أن يكون النقل وفقًا لاحتياجات وظروف العمل وموافقة الطرفين وذلك دون أى انتقاص من حقوقهم بأي حال من الأحول .

(البند السادس)

تشكل لجنة من ممثلي وزارة العمل ووزارة قطاع الأعمال العام والسركة القابضة للصناعات الكيماوية والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) واللجنة النقابية للعاملين بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) وذلك لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة الأساسية والتكميلية وكافة مستحقات العمال وصرفها على أن تتهي اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية .

(البند السابع)

يلتزم العاملون بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) عند استلامهم الشيكات الخاصة بمستحقاتهم المالية التقدم بالمستندات الآتية :

١- الاستقالة والتوقيع على استمارة (٦) تأمينات .

٢- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى الــشركة العامــة لصناعة الورق (راكتا) والناشئة عن علاقة العمل بينهما ولا يحق لهم الرجــوع علـــى الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأي سبب من الأسباب.

٣- إقرار بالحصول على كافة حقوقهم ومستحقاتهم المالية لدى الشركة والناشئة على علاقة العمل بينهم و لا يحق لهم الرجوع على الشركة بأي مطالبات مالية أخرى لأى سبب من الأسباب.

(البند الثامن)

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة تسوية نهائية لموقف وحقوق ومستحقات جميع العاملين بالشركة وتعتبر أيضًا بمثابة تنازل عن أي شكاوى أو بلاغات أو دعاوى قضائية أو دعاوى تحكيم مقامة من قبل أي من الطرفين على الطرف الآخر فيما تضمنه هذه الاتفاقية.

(البند التاسع)

يستمر العاملون في تقاضي رواتبهم الشهرية لحين إنهاء خدمتهم بالـشركة طبقًا لهذه الاتفاقية واستلامهم الشيكات البنكية بكافة مستحقاتهم المالية .

(البند العاشر)

يلتزم الطرفان بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بحسن نية ويمتنع كل منهما عن القيام بأي أفعال أو إتيان أى إجراءات من الممكن أن تعيق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو تهدف إلى التنصل من تنفيذها أو تمس حقوق العاملين .

(البند الحادي عشر)

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون العمل المصري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكافة القو انين و القرارات الأخرى ذات الصلة وتكون المحاكم المصرية صاحبة الاختصاص للنظر في أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية .

(البند الثاني عشر)

حررت هذه الاتفاقية من عدد (خمس) نسخ نسخة بيد كل طرف وعدد (اتنين) نسخة لاتخاذ إجراءات نشر الاتفاقية بالوقائع المصرية وتودع النسخة الأخيرة بالإدارة المختصة بوزارة العمل طبقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الطرف الأول الشركة القابضة للصناعات الكيماوية ويمثلها المحاسب/ عماد الدين مصطفى خالد والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) ويمثلها السيد المحاسب / حسين فتحى العضو المنتدب التنفيذي للشركة

الطرف الثانى النقابة العامة للعاملين بالكيماويات ويمثلها السيد الكيمائي/ عماد حمدي على حمدان رئيس النقابة العامة ورئيس وأعضاء اللجنة النقابية بالشركة العامة لصناعة الورق (راكتا)

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيرة

إدارة الجمعيات قرار توفيق أوضاع بتاريخ ٢٠٢/٢/١٢ جمعية ملح الأرض للتنمية

المقيدة برقم (٦٤٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم 1٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ / ٢٠٢١ لجمعية ملح الأرض للتتمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بإدارة شمال الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة في المركزة الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية ملح الأرض للتنمية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٥٤٤٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٦/١٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢٢٠٣١٠٠١٠٠٤٤٩٩) .

عنوان مركز إدارتها: ٣ش كنيسة المسيح البصراوي - المنيرة الغربية - إمبابة .

مجالات عمل الجمعية:

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- رعاية الأسرة .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦- التنمية الاقتصادية.
 - ٧- الفئات الخاصة و المعاقين .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- رعاية الشيخوخة .
 - ١٠ خدمات تعليمية .
 - ١١- الدفاع الاجتماعي .
 - ١٢- أصحاب المعاشات.
 - ١٣ التنظيم والإدارة .
 - ١٤ تنظيم الأسرة .
 - ١٥ حماية المستهلك .
 - ١٦- الصداقة بين الشعوب .
- ١٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٨ النشاط الأدبي .
 - ١٩ حقوق الإنسان.
- ٢٠ التوعية بالحقوق الدستورية .
- ٢١- رعاية صحية بشرية وبيطرية الرفق بالحيوان.

نطاق العمل الجغرافي للجمعية: جمهورية مصر العربية.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجي

مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل قسرار تعديل قيد لائحة النظام الأساسي

للجمعية المصرية للعاملين في مجال التكييف وأسرهم

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ؛
وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦

نقل المقر من ش هداية مع البطراويشي الدور الثاني إلى ش الجيش برج الــرى الدور الأرضى داخل الممر بجوار صيدلية هشام وفؤاد ؟

قـــرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية للعاملين في مجال التكييف وأسرهم المشهرة برقم (٢٠٥١) في ٢٠١٧ - أول طنطا - محافظة الغربية كالآتى:

نقل المقر من ش هداية مع البطراويشي الدور الثاني إلى ش الجيش برج الري الدور الأرضى داخل الممر بجوار صيدلية هشام وفؤاد .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ومخاطبة المطابع الأميرية بالقاهرة للنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرًا في ٢٠٢٣/٩/٧

مدير المديرية أ/ أحمد حمدي

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم الشهر والتسجيل

قسرار قید رقم ۱۷۰۱ لسنه ۲۰۲۳

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لفرع الجمعية العامـة للـدعوة إلـى الله بسفلاق - مركز ساقلتة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٩ وموافقتنا ؟

قــــرر :

مادة أولى - قيد فرع الجمعية العامة للدعوة إلى الله بسفلاق - مركز ساقلتة رقم (١٧٠٦) اعتبارًا من ٢٠٢٣/٨/٢٩

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريرًا في ٢٠٢٣/٨/٢٩

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسي):

- ١- المساعدات الاجتماعية.
- ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها.
 - ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الخدمات الصحية.
 - ٦- النتمية الاقتصادية .

عدد مجلس الإدارة: (٥) أعضاء.

الرقم الموحد : () .

نطاق عملها الجغرافي: على مستوى المركز.

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتتتهى آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيلولة: طبقًا للائحة النظام الأساسي إلى الجمعية العامــة للـــدعوة إلـــى الله

بالقاهرة المقيدة برقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٥/٣/٢٥

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم الشهر والتسجيل

قسرار قيد رقم ١٧٠٧ لسنة ٢٠٢٣

لمؤسسة شعاع الخير لتنمية المجتمع بطهطا

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة شعاع الخير لتتمية المجتمع بطهطا ؟

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٣ وموافقتنا ؟

قــــرر :

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لمؤسسة شعاع الخير انتمية المجتمع بطهطا رقم (١٧٠٧) اعتبارًا من ٢٠٢٣/٩/٣

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحریرًا فی ۲۰۲۳/۹/۳

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن السمان

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسي):

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- التتمية الاقتصادية .
 - ٣- طفولة وأمومة.
- ٤- خدمات صحية معاقين .
- ٥- خدمات تعليمية ثقافية ودينية .
 - ٦- دفاع اجتماعي .

الرقم الموحد للمؤسسة: () .

مجلس الأمناء: (خمسة) أعضاء.

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتتنهى آخر يونيو من كل عام .

الحل والأيلولة : طبقًا للائحة النظام الأساسي لصندوق دعم مـشروعات الجمعيـات

والمؤسسات الأهلية .

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية ببرما – مركز طنطا حد/ الحساب الختامى للتصفية

الدبان	المبلغ		الديان	الميلغ	
<u> </u>	جنيــه	قرش	<u>,, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,</u>	جنيــه	قرش
رأس المال	1805	••	البنك	Y•Y	٩٨
فائض التصفية	٥٧١٨	9.7		7///	
الإجمــــالى	Y • V Y	٩٨	الإجمـــالي	Y • Y Y	٩٨

وتم تحقيق فائض قدره ٧١٨,٩٨ جنيه (فقط خمسة آلاف وسبعمائة وثمانية عشر جنيهًا وثمانية وتسعون قرشًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقًا للأصول المرعية.

تقرير التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالوحدة المحلية ببرما – مركز طنطا تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد اللواء محافظ الغربية رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض قدره ٥٧١٨,٩٨ جنيه (فقط خمسة آلاف وسبعمائة وثمانية عشر جنيهًا وثمانية وتسعون قرشًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك ح

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكى يعتمد ت وكيل الوزارة (إهضاء) وكيل الوزارة (إهضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية القوى العاملة بطنطا حد/ الحساب الختامى للتصفية

الديان	المبلغ		الدبان	المبلغ	
<u> </u>	جنيــه	قرش)	جنيــه	قرش
رأس المال	1.97	••	البنك	00.9	•••
فائض التصفية	8818			·/	
الإجمـــالي	00.9		الإجمـــالي	00.9	• •

وتم تحقيق فائض قدره ٤٤١٣,٠٠ جنيهًا (فقط أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقًا للأصول المرعية.

تقرير التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية القوى العاملة بطنطا تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد اللواء محافظ الغربية رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ وقد أسفرت التصفية عن وجود فائض قدره ٤٤١٣,٠٠ جنيهًا (فقط أربعة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية.

وهذا تقرير منا بذلك ح

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي يعتمد ت (إهضاء) وكيل الوزارة (إهضاء)

إعلانات فقد

وحدة صحة شبرامنت - إدارة أبو النمرس الصحية بالجيزة

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٦٩٠٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مدرسة كفر الترعة القديم الثانوية - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٦٢٧١) وأصبح ملغيًا .

كلية الهندسة - جامعة قناة السويس

تعلن عن فقد القسائم ٣٣ ع.ح (البيضاء + ٣ صور) مجموعة (١١٩) عدد (٤) قـسائم من رقم (٣٤٩٣١٦) إلى رقم (٣٤٩٣١٦) وعدد (٨) قسائم من رقم (٣٤٩٣١٦) إلى رقم (٣٤٨٧٦٠) إلى رقم (٣٤٨٧٦٠) إلى رقم (٣٤٨٧٦٠) إلى رقم (٣٤٨٧٦٠) إلى رقم (٢٢٤٨٧٨١) وعدد (٤) قـسائم وعدد (٢١) قسيمة من رقم (٣٤٨٧٧٧) إلى رقم (٣٤٨٧٨٨) وعدد (٤) قـسائم أصل أبيض فقط تبدأ برقم (٣١٩٠٥) إلى رقم (٣١٩٠٥١) المجموعة (١١٩)، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣ و ٢٠٢٣